

المهذب

[409] وليس ينعقد النذر على معصية، فإذا نذر في شيء من ذلك كان النذر باطلا. وإذا لم يتلفظ بالنذر واعتقد أنه إن كان كذا فإنه (1) علي كذا وإن اعتقد أنه إذا كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد ذلك فإنه تعالى كان مخيرا بين الوفاء به وبين تركه والأفضل الوفاء به. وإذا قال إن كان كذا فإنه علي المشي إلى بيته الحرام أو اهدي إليه بدنة أو احمل إليه كسوة أو ما أشبه ذلك، فإذا حصل ذلك الشيء كان عليه الوفاء بذلك. وإذا قال إن كان كذا فإنه علي أن أهدي إلى بيته طعاما لم يجب عليه الوفاء به لأن الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم؟ وإذا نذر أن يهدي إلى البيت هديا ولم يسمه كان عليه أن يهدي إن من الإبل أو البقر أو الغنم لأن الهدى لا يكون إلا من ذلك كما قدمناه. وإذا نذر فإنه تعالى أنه متى كان كذا فعليه شيء ولم يعين ذلك الشيء كان مخيرا بين الصلاة والصوم أو الصدقة أو غير ذلك من أنواع القرب. فأما المعاهدة فهو قول الانسان عاهدت الله تعالى إن كان كذا فعلي كذا ويعتقد (2) مثل ذلك؟ فإن قال ذلك أو اعتقد وحصل الذي عاهد عليه كان عليه الوفاء بذلك عند حصول ما ذكره. وإذا قال أنا محرم بحجة أو عمرة إن كان كذا وكذا كان ذلك لغوا ولم يثبت له حكم. _____ (1) في هامش نسخة (ب) زاد هنا

تصحيا " كان الوفاء بذلك واجبا عليه إذا حصل ذلك الشيء وكان هذا كقوله: إن كان كذا " ونحوه في نهاية الشيخ وحاصله أنه إذا لم يتلفظ بنذره ولكنه نواه في اعتقاده كان ذلك بمنزلة القول فإن كان نواه فإنه تعالى وجب الوفاء وإلا فهو أفضل. (2) الصواب " أو يعتقد " بقرينة ما بعده وما تقدم نحوه في النذر _____